

ضريبة القيمة المضافة/ دعوى

القرار رقم (67-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4748) |

لجنة الاستئناف الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي - دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء تسجيله التلقائي في ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في التسجيل - أسس المدعي اعتراضه بأنه لا يوجد لديه نشاط تجاري ولا معرض تجاري ولا عمالة، وبعدم علمه بأن هناك حدًا لقيمة التوريدات يلزم التسجيل في حال بلوغه - أجابت الهيئة بأنه تم تسجيل المدعي بناءً على البيانات الجمركية الواردة للهيئة والتي تبين منها قيام المدعي باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أنه في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك - وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة بأن الاستيرادات الخاصة بالمدعي بلغت الحد الإلزامي للتسجيل، وكان من الواجب قيامه بالتسجيل وهو ما لم يفعله. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض بشأن التسجيل التلقائي، وعدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة النظامية بشأن غرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٠٧/٢٤/١٤٣٨هـ.

- المادة (٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤هـ.

- المادة (٣)، (٤)، (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٧٤٨-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على تسجيل الهيئة التلقائي لمؤسسته في نظام ضريبة القيمة المضافة وعلى غرامة التأخر في التسجيل، حيث يدّعي المدعي أنه تلقى اتصالاً من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بنهاية السنة الميلادية ٢٠١٨م؛ للاستفسار عن عدم تسجيله بـضريبة القيمة المضافة، وتم الإفادة بأنه لا يوجد لديه نشاط تجاري ولا معرض تجاري ولا عمالة حتى الآن، وتم إعلامه من قبل الموظفة بأنه لا داعي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأضاف المدعي بعدم علمه بأن هناك حدّاً لقيمة التوريدات يلزم التسجيل في حال بلوغه. وعليه، يطالب بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وإسقاط غرامة التأخر في التسجيل التي ترتبت على ذلك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: «أولاً: الدفع الشكلي: تقادّم مدّة الاعتراض على العقوبة، نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يأتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ رفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٧/٠٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

ثانيًا: الدفع الموضوعي: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدّعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حدّ التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من المادة ذاتها، والتي نصت على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المعفيين بالتسجيل قبل ١٣/٠٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠م. نظراً لتخلف المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدّة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت المادة: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وتم تسجيل المدعي بناءً على البيانات الجمركية الواردة من طرف ثالث، حيث منحت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الهيئة حق الحصول على أي معلومات يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث بشكل مباشر ومستمر. فالبيانات الجمركية الواردة للهيئة تُبين قيام المدعي باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، والاستيرادات هي من أشكال التوريد؛ حيث عرّفت الاتفاقية التوريد بأنه «أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل». كما نصت المادة (١/٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل في ضريبة القيمة المضافة، بإدخال سلع تزيد قيمتها على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة... يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد تلك السلع لأغراض النظام وتكون الضريبة مستحقة عنها». تأسيساً على ذلك، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ برفض طلب إلغاء التسجيل، وذلك نظراً لعدم استيفائه أيّاً من الحالات الموجبة لإلغاء التسجيل وفقاً للمادة (١/٥٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «على الخاضع للضريبة المسجل لغايات الضريبة أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية: أ- التوقف عن مزاوله النشاط الاقتصادي. ب- التوقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. ج- انخفاض قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة عن حد التسجيل الاختياري وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه الاتفاقية». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة ردّ جاء فيها: «إن بين رفض طلب مراجعة التسجيل من قبل الهيئة ورفعي دعوة ضد الهيئة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية- مجرد ٦ أيام فقط، وبذلك يكون تظلمي خلال الفترة النظامية حسب المادة (٤٩)، وتم الاتصال بي من قبل موظفة من الهيئة في نهاية سنة ٢٠١٨م، وسألتنني عن سبب عدم تسجيلي في نظام الضريبة، وأجبتها بسبب عدم البدء بمزاولة العمل التجاري والبيع، فكان ردّها أنه لا داعي للتسجيل؛ لأن التسجيل معتمد على الإيرادات. في هذه الحالة ردّ موظفة الهيئة هو ردّ رسمي يُعتد به، وبمقتضى مهام الوظيفة أنها أطلعت على تفاصيل حسابي وبيانات استيراداتي قبل الاتصال بي، وردّها تتحملة المؤسسة التي تنتمي إليها. وبذلك يسقط عني التسجيل والتغريم. على كل حال وبكل صدق، لم أكن أعلم بأن هناك حدّاً لقيمة التوريدات يلزم التسجيل في حالة بلوغه، وإنما كان التركيز في الإعلانات في الجرائد

الرسمية والمواد الإعلامية على قيمة الإيرادات حسب السنوات. أمل منكم قبول التماسي وجهلي بالنظام وإلغاء الغرامة واسترداد قيمتها».

وفي يوم السبت الموافق ١٦/٠٢/٢٠٢٠م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالاطلاع على العذر المقدم من المدعي قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...), وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويسؤال مالك المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن التوريدات الخاضعة للضريبة لم تتجاوز حدّ التسجيل الإلزامي، وبسؤال ممثل المدعي عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الردّ، وطلب عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل؛ لغوات المدة النظامية للاعتراض على الغرامة، حيث صدر قرار الغرامة بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٩م، وقدمت المدعية اعتراضها بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠١٩م، أما فيما يتعلق بطلب المدعية إلغاء التسجيل فقد قامت المدعي عليها بتقديم مستند يوضح أن استيرادات المدعية بلغت ٣٩٢ ألف ريال. وبسؤال الطرفين عمّا يودّان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد تحضنت بفوات المدة النظامية للاعتراض بمضي أكثر من ثلاثين يوماً، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً؛ حيث نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وأما ما يخص طلب المدعية بإلغاء طلب التسجيل، فإنه يعدّ من القرارات المستمرة وغير المقيّدة بمدّة للنظر فيها، مما يتعيّن معه قبول اعتراض طلب إلغاء التسجيل شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً- قامت بتسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وحيث ثبت مخالفة المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد الاطلاع على المستند المقدم من المدعى عليها، الذي يتبين من خلاله بأن الاستيرادات الخاصة بالمدعية بلغت الحدّ الإلزامي للتسجيل وكان من الواجب قيامها بالتسجيل، وهو ما لم تقوم به استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الخمسین) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، التي نصت على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». ولا ينال من ذلك ما ادّعت المدعية من اعتبارها غير ملزمة بالتسجيل لعدم تجاوز إيراداتها الحدّ الملزم بالتسجيل ومطالبتها بإلغاء التسجيل؛ حيث إنه لم تتوافر فيها أي من الضوابط النظامية للتقدم بطلب إلغاء التسجيل التي نصت عليها المادة (الخامسة) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «١- على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية: أ- الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. ب- إذا كان الشخص مقيماً ولم يتجاوز مجموع رقم أعماله السنوي حدّ التسجيل الاختياري خلال المدة التي تحددها اللائحة. ج- إذا كان الشخص غير مقيم ولم يُقْم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة. ٢- تحدّد اللائحة المدد والإجراءات التي يجب على المسجّل التقيد بها قبل إلغاء التسجيل، والشروط والضوابط اللازمة لرفض طلب إلغاء التسجيل، والحالات الإضافية لإلغاء التسجيل. ٣- يتحمل الخاضع للضريبة الذي ألغي تسجيله جميع الالتزامات المترتبة بموجب أحكام النظام، الناشئة خلال فترة سريان تسجيله». مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ لفوات المدة النظامية المقررة للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص طلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٢/٠٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٠٧/٢١هـ موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.